

دروس على الخط في مادة
قانون العلاقات الدولية

د، عزوزي عبد المالك

كلية الحقوق

جامعة جيجل

المحاضرة الأولى: تطور العلاقات الدولية.

أولاً: تطور الدبلوماسية

يعود أصل كلمة «دبلوماسية» إلى قدماء الإغريق؛ فأُطلقت لفظة الدبلوماسية في اليونان القديمة، في الواقع، على الرجل الكبير السن، ثم استُخدمت فيما بعد في اللغة الفرنسية للإشارة إلى عمل المُفاوض. وللنشاط الدبلوماسي بلا شك تاريخ طويل، يعود — بمعنى الكلمة — إلى آلاف السنين؛ فأول أثرٍ باقٍ يدل على الأنشطة الدبلوماسية هو خطاب نُقش على لوح حجري يعود إلى قرابة ٢٥٠٠ عام قبل الميلاد، عُثر عليه في المنطقة المعروفة الآن بشمال إيران، وقد حملته على الأرجح مبعوث سافر ذهاباً وإياباً قرابة ١٢٠٠ ميل بين مملكتين متباعدتين. وقد جرت عادة الحكام على إرسال المبعوثين بعضهم إلى بعض لعدة أسباب؛ كالحيلولة دون وقوع حرب، ووقف العداء وإبرام المعاهدات، أو لمجرد استئناف العلاقات السلمية وتعزيز التجارة بينهم. أما عهد الدبلوماسية الحديث فيعود وفقاً للمتعارف عليه إلى صلح وستفاليا الذي عُقد عام ١٦٤٨، والذي وضع حدّاً لنزاعات حرب الثلاثين عاماً، وأرسى مبدأ استقلال الدول، وحرية الاعتقاد والتسامح الديني. أما أول وزارة خارجية أسسها الكاردينال الفرنسي ريشيليو عام ١٦٢٦، الذي طرح كذلك المنهج الكلاسيكي في العلاقات الدولية، القائم على مبدأ الدولة المستقلة الذي تحركه المصالح القومية كهدف نهائي. وقد استخدمت بريطانيا العظمى في القرن الثامن عشر سياساتها الدبلوماسية لخدمة توازن القوى الدولية، بينما استخدمت النمسا في عهد مترونيش سياساتها الدبلوماسية لإعادة بناء مجلس أوروبا، الذي قامت فيما بعد ألمانيا في عهد بسمارك بحله لتغير بذلك وجه الدبلوماسية الأوروبية وتجعلها — على حد تعبير هنري كسنجر: «لعبة وحشية تدور حول سياسة القوة».

ثانياً: الدبلوماسية العامة

كان اتصال السفارات والمفوضيات مع المواطنين العاديين في الدولة المضيفة محدوداً للغاية، وعليه الكثير من القيود الصارمة، غير أن هذه القيود في نهاية المطاف نظمتها اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨، التي نصت — تحت عنوان «مهام المسئولين الدبلوماسيين» — على عدم تدخّل هؤلاء المسئولين في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، وأن تقتصر علاقاتهم معها على المعاملات الرسمية. من ثمّ، لم تجمع بين دبلوماسية الدول الأجنبية ومواطني الدول المضيفة علاقات رسمية بوجه عام. قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، تمثلت العلاقات الدبلوماسية بالأساس في علاقات بين الحكومات؛ بحيث مُنع الدبلوماسيون الأجانب من المشاركة في السياسات الداخلية أو الخارجية للدولة التي كانوا يؤدون فيها مهامهم. غير أن اتفاقية هافانا لم تصل إلى حد أن تنص بوضوح على أنه يحظر على المبعوثين الدبلوماسيين التواصل

مع مواطني الدول الأجنبية؛ الأمر الذي كان سيبدو غير واقعي بما أن إعداد التقارير عن أحوال الدول التي كانوا مُعتمدين لديها كان من المهام المقررة للبعثات المقيمة منذ نشأتها في القرن الخامس عشر، وبالطبع لم يكن ذلك ممكنًا دون مقابلة مواطني الدولة المضيفة، رغم أن ذلك قد اقتصر على دوائر الصفوة السياسية والتجارية والاقتصادية على المستوى المحلي. وقد كان الهدف الأساسي من الشرط الذي ينص على قصر «المعاملات الرسمية» على وزارات الخارجية هو حماية مكانة تلك الوزارات بين الوزارات الأخرى، ولا يتعلق الأمر بالمواطنين بوجه عام؛ ومن ثَمَّ تلافي الفوضى في العلاقات الثنائية بين الدول.

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، اتسع نطاق النشاط الدبلوماسي لعدة أسباب، لا سيما ضغوط الحرب الباردة، وحديثًا الحرب الدولية على الإرهاب؛ ليشمل تأسيس علاقة اتصال بين الحكومات والمواطنين، وهو ما يُعرف على نطاقٍ كبير باسم الدبلوماسية العامة. يشير هذا المفهوم بصفة أساسية إلى تأثير التوجهات العامة على وضع السياسات الخارجية وتنفيذها. وتتجاوز الدبلوماسية العامة — وهو مصطلح صاغه الدبلوماسي الأمريكي المحنك إدموند جوليون عام ١٩٦٥ — حدود الدبلوماسية التقليدية، وهدفها أن تغذي الحكومات الرأي العام في الدول الأخرى. وعلى القدر نفسه من الأهمية، فإن الدبلوماسية العامة تدعم صراحة تفاعل الدوائر الخاصة والمصالح في دولة مع نظائرها في دولة أخرى، الأمر الذي يسهله تدفق المعلومات والأفكار عبر حدود الدول.

وفقًا لشارلز وولف وبرايون روزن، يمكن فهم الدبلوماسية العامة على النحو الأمثل بمقارنة خصائصها الأساسية بخصائص الدبلوماسية «الرسمية». أولًا: الدبلوماسية العامة تتسم بالشفافية، وبأنها واسعة الانتشار، وهو ما لا ينطبق على الدبلوماسية الرسمية. ثانيًا: تنتقل ممارسة الدبلوماسية العامة من الحكومات إلى مجتمعات أكبر من المواطنين — أو في بعض الحالات إلى مجتمعات مختارة من المواطنين (لا سيما في الشرق الأوسط أو العالم الإسلامي) — بينما تقتصر ممارسة الدبلوماسية الرسمية على الحكومات بعضها وبعض. ثالثًا: ترتبط القضايا والموضوعات التي تُعنى بها الدبلوماسية الرسمية بممارسات الحكومات وسياساتها، فيما ترتبط القضايا والموضوعات التي تُعنى بها الدبلوماسية العامة بمواقف عموم المواطنين وسلوكياتهم. ونظرًا لأن الدبلوماسية العامة معرضة دائمًا لاتهمها بشن الدعاية والتدخل في الشئون الداخلية، فإنها تمثل تحديًا لنص مؤتمر اتفاقية هافانا ومعانيها المتضمنة.

ثالثًا: الدبلوماسيون والمعاهدات

تُعنى الدبلوماسية التقليدية بدرجةٍ كبيرة بإبرام المعاهدات. ويضع قاموس أكسفورد الإنجليزي عدة تعريفات مختلفة لمصطلح «معاهدة»؛ فمن حيث المعنى المحدود، تُعرّف المعاهدة على أنها: «عقد بين

دولتين أو أكثر يُعنى بالسلم، أو التحالف لتحقيق هدنة، أو بالتجارة، أو غير ذلك من العلاقات الدولية.» وهي بالمعنى الأكثر اتساعاً: «تسوية أو ترتيب يتم التوصل إليه باتفاقٍ أو تفاوض، ويكون في صورة اتفاقيات أو موثائق أو عقود.» كما كان من الممكن أن يذكر قاموس أكسفورد شيئاً عن التمييز بين المعاني المحددة لكلٍ من «الاتفاقية» و«المعاهدة»، لكنه لم يفعل. بينما كان مصطلح «اتفاقية» يُستخدم في القرن التاسع عشر عادةً للإشارة إلى الاتفاقيات الثنائية، أصبح في القرن العشرين يُستخدم بوجهٍ عام للإشارة إلى المعاهدات الرسمية المتعددة الأطراف، أو التي يشارك فيها الكثير من الأطراف. وعادة ما يُطلق على الوثائق التي يجري التفاوض عليها تحت رعاية منظمة دولية — كالأمم المتحدة مثلاً — «اتفاقيات»، أما في العلاقات الثنائية، فيُستخدم هذا المصطلح غالباً للإشارة إلى المعاهدات ذات الطابع التقني أو الاجتماعي؛ كالمعاهدات حول الضمان الاجتماعي أو ازدواج الضريبي.

المصدر: كتاب مقدمة قصيرة عن الدبلوماسية

متوفر على الرابط: <https://www.hindawi.org/books/16369492>

المحاضرة الثانية:

مفاهيم عامة حول مصطلحات القانون الدبلوماسي

تنص المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أن

يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

ج . اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين

والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

ح- اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدما لدى الحكومة المعتمدة.

ط- اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة أيا كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

المحاضرة الثالثة

أعضاء السلك الدبلوماسي

. مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية :

يصنّف رؤساء البعثات الدبلوماسية، وفقاً للمادة 14 من اتفاقية فينا، في فئات ثلاثة :

1. السفراء، أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة.

2. المندوبون، أو الوزراء المفوضون، أو القاصدون الرسوليون الوكلاء، المعتمدون لدى رؤساء الدول.

3. القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بالتشريفات وحق التقدم (أو حق الأسبقية، أو حق الصدارة).

وإلى جانب هؤلاء الرؤساء نجد مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين برتبة مستشار، أو سكرتير، أو ملحق. كما نجد عددا من الموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين والخدم.

ويعتبر رئيس البعثة ، وفقا للمادة 13 من الاتفاقية ، متوليا مهام منصبه في الدولة المعتمد لديها منذ تقديم أوراق اعتماده ، أو منذ إعلانه عن وصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة ، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق . ويحدّد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد، أو صورة طبق الأصل عنها، حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة. وهذا يعني أن الممثل الدبلوماسي الذي يصل قبل غيره من الممثلين الأجانب إلى إقليم الدولة المضيفة يُقدّم قبلهم أوراق اعتماده.

وهذا الترتيب يقتصر على مراسيم الاستقبال وحق الصدارة، ولا أثر له من ناحية الاختصاص والعمل والحقوق والواجبات والحصانات.

المحاضرة الثالثة .

تكوين البعثة الدبلوماسية:

إن القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يحدّد عدد البعثات وحجمها ودرجات أعضائها وكيفية تعيينهم وترقيتهم ونقلهم. ومن الملاحظ أن عددا لا يُستهان به من الدول أدخل، بعد صدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الكثير من نصوصها في تشريعاته الوطنية.

وإذا كان اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية يعود إلى الدولة المعتمدة فإن حريتها هنا ليست مطلقة، لأن للدولة المضيفة الحق، في بعض الحالات، في التدخل والاعتراض. فالمادة 11 من الاتفاقية تُجيز للدولة المضيفة، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، ومع مراعاة الظروف والأحوال السائدة فيها وحاجات البعثة المعينة، رفض العدد الذي يتجاوز الحد المعقول والمعتاد. وهذا النص يمنح الدولة المضيفة حق التدخل في مسألة حجم البعثة وحق رفض قبول بعض الأعضاء فيها.

وإذا كان على الموظفين الدبلوماسيين، مبدئياً، أن يحملوا جنسية الدول الموفدة فإنه يجوز تعيين أعضاء البعثة من بين رعايا الدول المضيفة بشرط موافقتها الصريحة. وإذا كان عضو البعثة يحمل جنسية الدولتين عومل كأنه يحمل جنسية الدولة المضيفة.

ويجوز لعدة دول اعتماد شخص واحد كرئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض الدولة المضيفة على ذلك.

ويجوز للدولة المضيفة، في كل وقت، أن تعلن للدولة الموفدة، ودون تبرير قرارها، أن رئيس البعثة أو أيّ موظف دبلوماسي فيها هو شخص غير مرغوب فيه *persona non grata* ، أو أن أي موظف آخر فيها هو غير مقبول. وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموفدة، حسب الاقتضاء، باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدماته في البعثة، ومن الممكن الإعلان عن شخص ما بأنه غير مرغوب فيه أ غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المضيفة.

ويجب إخطار وزارة خارجية الدولة المضيفة بتعيين أفراد البعثة الدبلوماسية ووصولهم ومغادرتهم أو إنهاء خدماتهم في البعثة، وكذلك بوصول أي فرد من أسرهم ومغادرته، أو

وصول الخدم الخاصين ومغادرتهم أ تركهم الخدمة. ويتوجب أيضا إخطار الوزارة المذكورة في حال تعيين أو فصل موظفين أو خدم محليين ممن يحق لهم التمتع ببعض الامتيازات أو الحصانات.

ويتكوّن طاقم البعثة الدبلوماسية عادة من :

1 . رئيس البعثة. وهو الشخص الذي تعتمد عليه دولة ما لرئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى دولة واحدة أو أكثر، أو لدى المنظمات الدولية.

2 . أعضاء البعثة. وهم الموظفون الذين تعينهم الدولة الموفدة للعمل مع رئيس البعثة. وهم ثلاث فئات:

أ . الموظفون الدبلوماسيون. وهم أعضاء البعثة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، كالوزراء المفوضين، والمستشارين، والسكرتيرين، والملحقين بمختلف اختصاصاتهم.

ب . الموظفون الإداريون والفنيون. وهم أعضاء البعثة من غير الدبلوماسيين. والذين يقومون بأعمال إدارية وفنية في البعثة، كأمناء المحفوظات ومديري الحسابات، والكتابة.

ج . المستخدمون. وهم موظفون يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في أماكن البعثة، كعمال الهاتف والتنظيمات والحراس وسائقي السيارات

3 . الخدم الخصوصيون برئيس البعثة أو أحد أعضائها الدبلوماسيين.

ويُعتبر هذا التقسيم من الإيجابيات التي حققتها اتفاقية فيينا ووضعت حدا للإجتهادات السابقة المتضاربة حول تصنيف المراتب.

المحاضرة الرابعة

أنواع البعثات الدبلوماسية الدائمة:

هناك نوعان جديران بالاهتمام:

1. السفارة، أي البعثة ذات المرتبة الأولى، وتكون برئاسة سفير.

2. المفوضية، أي البعثة ذات المرتبة الثانية، وتكون برئاسة وزير مفوض.

وهذا التقسيم كان ينطبق كذلك على البعثات الدبلوماسية البابوية حيث كان هناك:

1. بعثات تسمى قصادة رسولية برئاسة قاصد رسولي nonce أو سفير بابوي. وهي، من حيث المرتبة، تعادل سفارة. وتُعتمد هذه البعثات عادة في الدول الكاثوليكية التي تعترف لسفير البابا، بحكم التقاليد القديمة، بأن يكون، حُكما، عميدا للسلوك الدبلوماسي.

2. بعثات تسمى قصادة رسولية وكيلة برئاسة وزير بابوي مفوض internonce. وهي، من حيث المرتبة، تعادل مفوضية. وتُعتمد في البلاد غير الكاثوليكية. وفي أواخر العام 1971 ألغت الفاتيكان منصب الوزير المفوض واستعاضت عنه بتسمية أخرى تعادل مرتبة القائم بالأعمال.

ويمكن أن يشرف على نوعين من البعثات (السفارة والمفوضية) مبعوث دبلوماسي برتبة قائم بالأعمال، سواء أكان أصيلا أم بالنيابة. ويتم ذلك في حالتين: غياب رئيس البعثة (السفير)، وسحب السفراء أو استدعائهم. فلا يجوز أن تبقى بعثة دبلوماسية دائمة دون رئيس، فإذا غاب رئيسها الأصيل، سواء أكان سفيرا أم وزيرا مفوضا أم قائما بالأعمال أصيلا، تولّى رئاسة البعثة، أثناء غيابه، أعلى الموظفين الدبلوماسيين رتبة، وسُمي قائما بالأعمال بالنيابة.

وليس في القواعد القانونية الدولية ما يشير إلى وجوب تسلّم أعلى موظف دبلوماسي في البعثة هذه المهمة، فقد يُنوب رئيس البعثة عنه موظفا ذا رتبة أدنى، إذا كان يتولى مهمة

سرية في البعثة، أو إذا كان موضع ثقة أكثر من غيره. ويُشترط في هذه الحالة موافقة دولته وإبلاغ الأمر إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة.

والمادة 19 من اتفاقية فيينا التي عالجت هذا الموضوع أدخلت عليه أمرا جديدا في الفقرة الثانية، هو قيام الدولة المعتمدة، بعد موافقة الدولة المعتمد لديها، بتعيين أحد أعضاء البعثة من الإداريين أو الفنيين ليتولّى تصريف الأعمال الإدارية للبعثة، وذلك في حال عدم وجود أيّ من أعضاء البعثة الدبلوماسيين في الدولة المعتمد لديها. ويحصل هذا الأمر في الحالات التي تشكو فيها البعثات من نقص في عدد دبلوماسيّها. والموظف الإداري أو الفني الذي يُنتدب لمهمة تصريف الأعمال لا يتمتّع، باعتباره من غير الأعضاء الدبلوماسيين، بالحصانة الدبلوماسية، ولا يتحوّل، حقيقة، إلى قائم بالأعمال بالنيابة.

ونلاحظ اليوم حدوث تطور مهم في الممارسة الدبلوماسية. ففكرة المساواة في جميع المجالات بين الدول، وزيادة عدد هذه الدول، والرغبة في توثيق الصلات الدولية بينها، دفعت بها إلى التخلّي عن مرتبة المفوضيات ورفع مرتبة بعثاتها الدبلوماسية الدائمة إلى درجة السفارة.

وإلى جانب النوعين من البعثات (السفارة والمفوضية) نجد أنواعا أخرى من البعثات الدائمة، مثل:

1. البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية. (العالمية كالأمم المتحدة، أو القاريّة كمنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية، أو الإقليمية كجامعة الدول العربية)

2. المفوضيات السامية. وهي بعثات ظهرت بعد انحسار الاستعمار وبقاء (أو إبقاء) الدول الجديدة مرتبطة بعلاقات خاصة بمستعمرها السابقين (دول الكومنولث والدول الفرنكفونية)، أو خاضعة لانتداب دول كبرى (سوريا ولبنان، والانتداب الفرنسي، ووجود المفوض السامي).

3. البعثات الدبلوماسية لحركات التحرير الوطنية. فهذه الحركات تتمثل أحيانا، لدى الدول والمنظمات الدولية بعضوية كاملة أو بصفة مراقب. وبعثاتها قد تشكل سفارات تتمتع،

كغيرها من السفرات المعتمدة لدى الدول، بكامل الحقوق والواجبات، ويسمى رئيسها سفيراً. وقد يُطلق البعثة اسم: ممثليّة. وقد يُكتفى بافتتاح مكتب إعلام وارتباط لها.

المحاضرة الخامسة .

وظائف البعثات الدبلوماسية

أولاً: الوظائف الأساسية.

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على الوظائف الأساسية للبعثة الدبلوماسية وهي:

- أ . تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.
- ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.
- ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
- د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.
- هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

1 . تمثيل دولته لدى الدولة المعتمد لديها. فالممثل الدبلوماسي هو المندوب الرسمي لدولته لدى الدولة المضيفة، وصلة الوصل بين الدولتين. وهو لا يكتفي بالتمثيل في المناسبات الرسمية بل يعمد، عند الاقتضاء، إلى طلب الاستفسارات من الحكومة المضيفة وتقديم الاحتجاجات إليها وشرح سياسة حكومته. ونطاق اختصاصه يشمل إقليم الدولة المضيفة والأقاليم التابعة لها (في حال إشرافها على أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي). وإذا اعتُمد كممثل دبلوماسي واحد لدى أكثر من دولة جازله التنقل بين عواصم الدول المضيفة.

2 . حماية مصالح دولته ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي. فمن مهامه الدفاع عن مصالح دولته في الدولة المعتمد لديها. وإذا تعرضت هذه المصالح لأي خطر، نتيجة تدبير أو تصرف معين، سارع إلى مراجعة وزارة الخارجية في تلك الدولة. وقد يضطر إلى وقد يضطر إلى إرسال مذكرات رسمية يشرح فيها مطالب دولته أو مواقفها.

ومن مهامه أيضا حماية مصالح مواطني دولته والدفاع عن حقوقهم وتقديم المساعدات والتسهيلات لهم عند تعرضهم للمآزق والصعوبات. وهو يقوم، في حال عدم وجود ممثل قنصلي لدولته في الدولة المضيفة، بمنح الجوازات والتأشيرات، والتصديق على الوثائق والشهادات، وممارسة وظيفة الكاتب العدل وضابط الأحوال الشخصية.

3. التفاوض باسم دولته مع الدولة المعتمد لديها. فمن وظائفه الإشتراك في مفاوضات مع مندوبي الدولة المعتمد لديها بقصد التوصل إلى عقد اتفاقات دولية. وكان في الماضي يحتاج إلى كاتب تفويض خاص لإنجاز هذا العمل. ولكن الأمر تغير مع صدور قانون المعاهدات في العام 1969. وكتاب التفويض لا يُطلب إلا إذا حُول الممثل حق التوقيع على المعاهدة باسم الدولة. والممثل يُطلع حكومته، خلال المفاوضات، على كل ما يجري لكي يتلقى منها التعليمات والتوجيهات اللازمة.

4. استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بكل الوسائل المشروعة، وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة دولته. فمن واجبه التعرف على أوضاع الدولة المضيفة وإلى كل ما يجري فيها من أحداث وتطورات سياسية، ورفع هذه المعلومات إلى دولته. وتتطلب هذه المهمة حنكة ومهارة ودراية، وإلا أتهم الممثل بالتجسس لحساب دولته. ومن العادات والتقاليد أن يرسل الممثل إلى دولته تقارير دورية تتضمن المعلومات التي استقاها.

5. تعزيز العلاقات الودية بين دولته والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية. فهذه المهمة تشكل، في الحقيقة، السبب الأهم لقيام العلاقات الدبلوماسية. والدبلوماسية الناجح هو الذي يتميز بتوطيد العلاقات بين البلدين والإسراع في تسوية أي خلاف أو سوء تفاهم من شأنه تعكير صفو هذه العلاقات.

ثانيا: الوظائف الإستثنائية للبعثات الدبلوماسية.

للبعثة الدبلوماسية وظائف استثنائية تتمثل فيما يلي:

1. قيام البعثة الدبلوماسية بالوظائف القنصلية. حسب المادة 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

2 . للدولة المعتمدة -بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها- أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضوا من الطاقم الدبلوماسي تبعا للظروف -في عدة دول- إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك. حسب المادة 5 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

3 . إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة. 4 . يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

5 . تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيسا لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

المحاضرة السادسة

. واجبات الممثلين الدبلوماسيين:

تحدّد المادتان/41و42/ من اتفاقية فينا أهم هذه الواجبات، وهي:

- 1 . مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.
- 2 . كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.
- 3 . لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.
- 4 . لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

1 . احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وذلك دون الإخلال بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي. فمن واجباته عدم التعرّض للقوانين والأنظمة السائدة في الدولة المضيفة، وعدم التهرب من الخضوع لها. وإذا وجد فيها ما يمسّ حصاناته وامتيازاته، أو حصانات وامتيازات بعثته، فعليه مراجعة وزارة خارجية الدولة المضيفة، أو رفع الأمر لحكومته لاتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير.

ومن وجباته كذلك الامتناع عن التدخل في شؤون الدولة المضيفة، والابتعاد عن كل عمل أو تصرّف أو تصريح من شأنه الإساءة إلى سيادتها وكرامتها، وإثارة الفتن والاضطرابات فيها. فهو لم يُرسل لإجراء إصلاح فيها، بل اعتمد لبذل الجهود من أجل توطيد العلاقات الودية والسلمية بينها وبين دولته.

2. اعتبار وزارة خارجية الدولة المضيضة المرجع المباشر للأعمال الممثل الدبلوماسي، إلا إذا كان بين الدولتين اتفاق يسمح له بالاتصال بوزارات أخرى في الدولة المضيضة. وحصر المرجعية بوزارة الخارجية يفرض عليه، قبل الاتصال بالدوائر السياسية أو الدينية أو المهنية أو غيرها في الدولة المضيضة، الحصول على إذن من هذه الوزارة أو إطلاعها على نشاطه في هذا المجال. واتصاله بوزارة الخارجية قد يتم شفويًا (وهي العادة المفضلة)، أو خطيًا عن طريق المذكرات والرسائل المعروفة في المراسيم الدبلوماسية.

3. عدم استخدام دار البعثة بطريقة تتنافى ووظائف البعثة. فاتفاقية فينا، وغيرها من الاتفاقيات التي تستمد قواعدها من القانون الدولي العام، توفر للأماكن التي تشغلها البعثة (ومنها دار البعثة ومنزل المبعوث الدبلوماسي) الحصانات والامتيازات الكفيلة بتسهيل عمل البعثة. ولهذا فعلى أعضاء البعثة عدم استعمال هذه الأماكن لغير الأغراض المقررة لها. وتحدث الإساءة عندما يسمح للفئات المعارضة في الدولة المضيضة باستعمال مقر البعثة لأغراض سياسية، أو عندما يُحوّل المقر إلى مركز تُحاك فيه المؤامرات والدسائس ضد تلك الدولة، أو عندما تُفتح أبواب البعثة لإيواء المجرمين العاديين الفارين من وجه العدالة.

4. عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية في الدولة المعتمد لديها. فهو لم يرسل إلى هذه الدولة لممارسة هذه الأنواع من النشاط. غير أن هذا الحظر لا يشمل النشاط الفني والأدبي بمختلف أنواعه.

المحاضرة السابعة

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

نظريات الحصانة الدبلوماسية

يتمتع الممثل الدبلوماسي بحصانات وامتيازات متنوعة في الدولة المضيضة حيث يمارس عمله. وكانت هذه الحصانات في الماضي تستند إلى القانون الدولي العام. وتعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الوثيقة الدولية الأولى والأهم التي قننت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات الدبلوماسية.

والغاية من تقرير هذه الحصانات هي الرغبة في تمكين الممثل الدبلوماسي من ممارسة مهامه بحرية وطمأنينة، بعيداً عن أي ضغط أو تهديد.

واختلف الفقهاء في تبرير الحصانات، أو في تكييفها القانوني، فظهرت نظريات ثلاث:

1. نظرية امتداد الإقليم. وفحواها أن الممثل الدبلوماسي في إقليم الدولة المضيضة مستمرّ الوجود في إقليم دولته. ولهذا فهو لا يخضع لقوانين الدولة المضيضة. وقد تزامن ظهور هذه النظرية مع انتشار فكرة الاختصاص الإقليمي. ومع أنها لم تعد اليوم صالحة، بشكل دقيق، للتطبيق، فإن آثارها مازالت باقية في حالات حماية اللاجئين السياسيين.

2. نظرية الصفة التمثيلية. ومؤداها أن الممثل الدبلوماسي ينوب، حينما يباشر وظيفته، عن رئيس دولته، فيحقّ له، باعتباره وكلاً عنه، التمتع بالحصانات المقرر للرئيس. ويؤخذ على هذه النظرية تجاهلها فكرة عدم تمتع الممثل الدبلوماسي بالمركز الذي يشغله رئيس الدولة وعجزه، وبالتالي، عن الإفادة من كل امتيازاته.

3. نظرية مقتضيات الوظيفة. وهي النظرية السائدة اليوم. وهي تقول بوجود ترابط بين الحصانات ووظيفة الممثل الدبلوماسي. فأساس الحصانة هو تمكين الممثل من ممارسة وظيفته وأداء عمله دون عراقيل. وهذا يعني أن الحصانات مقرّرة، أصلاً، لصالح الوظيفة وليس لمنفعة الممثل الشخصية. وقد أخذت بهذه النظرية اتفاقية فيينا حينما قرّرت في

ديباجتها بأن الغرض من هذه الامتيازات والحصانات (ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول).

وكما اختلف الفقهاء حول تكييف الحصانات اختلفوا كذلك حول تصنيفها. ومع أن اتفاقية فيينا لم تتضمن تبويماً معيناً، فبإمكاننا أن نستخلص من نصوصها (لا سيما المواد 20 إلى 30) نوعين من الحصانات والامتيازات: الأول خاص بالبعثة، والثاني بالمبعوث الدبلوماسي.

المحاضرة الثامنة

حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية

وهذه الحصانات قد تتعلق بمقر البعثة ومستنداتها أو بتيسير عملها.

أولاً. حصانات وامتيازات المقر والمستندات:

وهي تشمل الأمور المهمة التالية:

1 . اقتناء الأماكن اللازمة للبعثة في إقليم الدولة المضيضة. وعلى هذه الدولة، في هذه الحالة، إما أن تُيسّر عملية الاقتناء، وإما أن تساعد على الحصول على الأماكن اللازمة بأية طريقة أخرى. وعليها كذلك، عند الاقتضاء، مساعدة البعثات على الحصول على مساكن لائقة لأعضائها. والمقصود بذلك قيام الدولة المضيضة بتسهيل عملية تملك العقارات اللازمة للبعثة إذا رغبت الدولة الموفدة في ذلك، أو بتسهيل عملية استئجار العقارات إذا فضّلت تلك الدولة هذا الأسلوب. ونستنتج من هذه القاعدة التي تنص عليها المادة 21/ من الاتفاقية أن للدولة المضيضة حق الخيار بين التملك والاستئجار، بشرط أن يكون منع التملك عاماً، أي غير مقتصر على دولة معينة.

2 . حرمة دار البعثة. فلا يجوز لموظفي الدولة المضيضة دخولها إلاّ برضى رئيس البعثة أو من يقوم مقامه. ويترتب على هذه الدولة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية أماكن البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو أي مساس بكرامتها.

وتُعفى أماكن البعثة وأثاثها والأموال الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ. وتطبق هذه القاعدة على دار البعثة وملحقاتها، كمنزل رئيس البعثة والحديقة والمرآب والأراضي الملحقة بها والمستخدمة لأغراض البعثة.

غير أنه يجوز للسلطات المحلية دخول مقر دار البعثة استثنائياً عند الضرورة القصوى لمنع ارتكاب الجرائم أو مكافحة اندلاع الحرائق. ويُجمع معظم الفقهاء على ضرورة تسليم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية والذين يرتكبون جرائم داخل المباني

الدبلوماسية إلى السلطات المحلية. ويتجه الاجتهاد إلى إخضاع العقود والتصرفات القانونية التي تتم داخل أماكن البعثة لأحكام القوانين المحلية. وبالنسبة إلى منح حق اللجوء السياسي من قبل السفارات، فإن اجتهاد محكمة العدل الدولية يقرّه بعد حصول رئيس البعثة على موافقة حكومته.

3. حرمة محفوظات البعثة ووثائقها. فهي مصنونة في كل وقت وأياً يكن مكانها.

4. إعفاء دار البعثة من كل الضرائب والرسوم. الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، سواءً أكانت المرافق التي تشغلها مملوكة أم مستأجرة، ما لم تكن هذه الضرائب والرسوم مقابل خدمات خاصة معينة (كرسوم الهاتف والكهرباء والماء . . .). وهذا الإعفاء لا يسري على تلك الضرائب والرسوم التي تكون، بموجب تشريع الدولة المضيفة، على عاتق الشخص المتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة. فلو تعاقدت البعثة أو رئيسها مع مقاول لبناء دار البعثة، أو مع تاجر لتأثيث الدار، فإن المقاول أو التاجر لا يُعفى من الضرائب والرسوم المقرر على أمثالهما بموجب قانون الدولة المضيفة.

ثانياً. الحصانات والامتيازات الخاصة بتيسير عمل البعثة:

وهي تشمل الأمور المهمة التالية:

1. تقديم الدول المضيفة للبعثة كل التسهيلات الضرورية لإنجاز أعمالها.

2. كفالة حرية التنقل والانتقال في إقليمها لجميع أعضاء البعثة، في حدود قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق الممنوعة أو المحددة لأسباب الأمن الوطني.

3. تأمين وحماية حرية الاتصال للبعثة من أجل القيام بالأغراض الرسمية. فيجوز للبعثة، لدى اتصالها بالدولة الموفدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وجدت، استخدام جميع وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك حملة البريد الدبلوماسي (الرُّسل الدبلوماسيون) والرسائل الموجهة بالرموز أو الشيفرة. على أنه لا يجوز للبعثة تركيب واستخدام جهاز لاسلكياً بموافقة الدولة المضيفة.

4 . اعتبار حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، فلا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها إذا كانت تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، وبشرط عدم احتوائها على غير الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي. ولكنه يحق للدولة المضيفة، إذا قام لديها دليل أكيد على وجود مخالفة، أن تطلب الاطلاع على محتويات الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة. وعليها، في حال الإخفاق، أن تتحمل نتائج هذا العمل.

وتقوم الدولة المضيفة بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية. ويتمتع شخص هذا الرسول بالحصانة. ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال.

ويجوز للدولة الموفدة أو للبعثة تعيين رسل دبلوماسيين خاصين، أن ينتهي سريان الحصانة المذكورة بقيام الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده.

ويجوز أن يعهد بهذه الحقيبة إلى ربّان إحدى الطائرات التجارية. وفي هذه الحالة، يجب تزويده بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة، دون اعتباره رسولا دبلوماسياً. ويجوز للبعثة إيفاد أحد أعضائها لتسلم الحقيبة من الربان مباشرة وبحرية تامة.

5 . إعفاء الرسوم والإتاوات التي تتقاضاها البعثة مقابل الأوراق الرسمية من جميع الضرائب والرسوم.

المحاضرة التاسعة:

حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

يمكننا إجمالها بثلاث: الحصانة (أو الحرمة) الشخصية، والحصانة القضائية، والحصانة (أو الإعفاءات) المالية. ولدينا بعض الملاحظات حول الحصانات الدبلوماسية.

أولاً. الحصانة الشخصية:

تُعتبر هذه الحصانات من أقدم الحصانات، حتى قيل أن بقية الحصانات متفرعة منها. والمادتان 29 و30/ من الاتفاقية تُحدّدان عناصر هذه الحصانة. وهي تعني أن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه للتوقيف أو الاعتقال. وعلى الدولة المضيفة معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون حصول أي اعتداء على شخصه أو كرامته.

ويتمتع منزله الخاص بذات الحصانة والحماية التي تتمتع بها أماكن البعثة. وتشمل هذه الحصانة أيضاً وثائقه ومراسلاته وأمواله الرسمية. وتكفل له الدولة المضيفة حرية التنقل في إقليمها، بشرط عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها، وتمنحه الكثير من الامتيازات التي تساعد على أداء مهامه بحرية واستقلال.

ثانياً: الحصانة القضائية:

وتعني هذه الحصانة إعفاء الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها. وهي إحدى النتائج لحرية التصرف التي يجب كفالتها له. وهي ضرورية لتمكينه من أداء أعماله بحرية والحيلولة دون اتخاذ القضاء وسيلةً لمراقبة تصرفاته. وتشمل الحصانة القضائية: القضاء الجنائي والقضاء المدني والقضاء الإداري.

1 . الحصانة من القضاء الجنائي. فالمبعوث الدبلوماسي، وفقاً للمادة 31/ من الاتفاقية، يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، مهما تكن طبيعة الجرم المرتكب (مخالفة أو جنحة أو جناية). وكل ما يمكن الدولة المضيفة

أن تفعله، في مثل هذه الحالات، هو إخطار دولته، أو طلب سحبه أو طرده (وفقاً لنوعية الجرم الذي أقدم عليه).

2 . الحصانة من القضاء المدني والإداري. فالمبعوث، وفقاً للمادة المشار إليها، يتمتع هنا كذلك بالحصانة القضائية إلا في الحالات الآتية:

أ . الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة، الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حياة المبعوث لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة (أي لحسابها) لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب . الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات، والتي يظهر فيها المبعوث بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصي له، وذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج . الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي، بالإضافة إلى ذلك، بالإعفاء من أداء الشهادة أمام المحاكم، مهما يكن نوعها أو اختصاصها.

ولا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي إزاء المبعوث إلا في الحالات الثلاث التي يخضع فيها للاختصاص القضائي المحلي، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

غير أن تمتعه بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة. فالطرف المتضرر يستطيع رفع الدعاوى ضده أمام محاكم الدولة الأخيرة، أي دولة المبعوث. وقد تقرر الجهات المختصة في هذه الدولة رفع الحصانة عنه لتمكين الطرف المتضرر من مقاضاته أمام الدولة المعتمد لديها.

ويجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المستفيدون منها. غير أن التنازل يجب أن يكون صريحاً في جميع الأحوال. ولا يحق لأي من هؤلاء المتمتعين بالحصانة القضائية، إن أقام دعوى، الاحتجاج

بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي. ثم إن التنازل عن هذه الحصانة، بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية، لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد، في هذه الحالة الأخيرة، من تنازل مستقل. ويعتبر الكثيرون أن هذا الأمر الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة /32/ من الاتفاقية يتنافى مع أصول المنطق.

ثالثاً: الإعفاءات المالية:

يعفى المبعوث الدبلوماسي، وفقاً للمادة /34/ من الاتفاقية، من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

1. الضرائب غير المباشرة المندمجة في أثمان السلع أو الخدمات.
 2. الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة، الكائنة في إقليم الدولة المضيفة، ما لم تكن في حيازته نيابةً عن الدولة المعتمدة من أجل استخدامها في أغراض البعثة.
 3. الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات.
 4. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المضيفة، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.
 5. الرسوم والضرائب المفروضة مقابل خدمات معينة، كالإنارة والمياه.
 6. رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري ورسم الطابع بالنسبة إلى الأموال العقارية الخاصة.
- وتسهيلاً لعمل المبعوث واستقراره تعفى الدولة المضيفة من الضرائب والرسوم الجمركية المواد المعدة لاستعماله الخاص أو لأفراد أسرته.

إن الصفة الدبلوماسية لدى الدولة المضيضة لا تمنحه الحق في مواجهة دولة أخرى بمزايا هذه الصفة، ومطالبتها بمعاملته وفقاً لكل الحصانات المقرر له في الدولة المضيضة، غير أن المصلحة الإنسانية المشتركة، أو فكرة التضامن الدولي، تقضي عادةً بتيسير اجتياز المبعوثين أقاليم الدول الثالثة وتقديم التسهيلات اللازمة لهم لكي يتمكنوا من الوصول، دون عناء أو عائق، إلى الجهات المقصودة.

وليس بالإمكان تحديد حجم التسهيلات أو طرق المعاملات التي ينبغي لدول المرور توفيرها للمبعوثين المارين بأقاليمها. فالأمر يتوقف على متانة العلاقات بين الدول، وعلى الأجواء والظروف التي تكتنف فترة المرور.

المحاضرة العاشرة

ابتداء المهمة الدبلوماسية وانتهاءها

تبدأ المهمة الدبلوماسية عندما يباشر الممثل الدبلوماسي عمله. ويبقى هذا الممثل قائماً يمارس وظيفته إلى أن تنتهي مهمته بطريقة معينة. وسنطلع على ذلك في قسمين.

القسم الأول: ابتداء المهمة الدبلوماسية

تنص المادة الثانية من اتفاقية فيينا، إلى أن إنشاء البعثات الدبلوماسية يتم بالرضى المتبادل بين الدول. والحقيقة أن إقامة العلاقات الدبلوماسية وقطعها حق مطلق للدول ينطلق من مبدأ السيادة. فالدولة المستقلة لا تدخل في علاقات مع الدول الأخرى ولا تضع حداً لهذه العلاقات إلا برضاها. وتحديد مستوى هذه العلاقات أو نوعها يتم كذلك بإرادتها الحرة.

والاعتراف بالدولة المستقبلية هو من مميزات وجودها على المسرح الدولي. والاعتراف يقود غالباً إلى تبادل التمثيل الدبلوماسي الذي يتجلى في حق الدولة في إيفاد ممثليها الدبلوماسيين إلى الخارج واستقبال أمثالهم من الخارج. وإذا كان التمثيل الدبلوماسي ضرورة حيوية يفرضها التطور الذي طرأ على العلاقات والحاجات والمتطلبات الدولية، فليس هناك قانون أو عرف يُرغم دولة ما على إقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى لا تقيم وزناً للمواثيق والمبادئ الدولية والإنسانية.

والتمثيل الدبلوماسي يتجسد في البعثات الدبلوماسية المتبادلة. ويعمل في هذه البعثات أشخاص يطلق عليهم اسم: الممثلين أو المبعوثين الدبلوماسيين. ولا يحق لأحدهم ممارسة عمله في البعثة إلا بعد موافقة الدولة المضيفة على قبول ترشحه. ولهذا فإن استمراج رأي هذه الدولة يسبق تعيين المبعوث. ولا تُلزم الدولة المضيفة، في حال رفضها ترشيح أحدهم لشغل منصب معين في البعثة الأجنبية، بيان الأسباب أو تبرير الرفض. وما يجري عادةً في مثل هذه الحالة، وخصوصاً إذا كانت العلاقات حسنة بين الدولتين، هو تقديم مرشح جديد يحظى بموافقة الدولة المضيفة.

ويصطحب المبعوث الدبلوماسي معه لدى وصوله إلى الدولة المعتمد لديها أوراق اعتماده، أي كتاب اعتمادٍ موجّه من رئيس دولته إلى رئيس الدولة المعتمد لديها. أما إذا كان المبعوث من رتبة قائم بالأعمال فكتاب الاعتماد يكون من وزير خارجيته إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها.

وكتاب الاعتماد هو وثيقة تفويض تخوّل صاحبها حقّ ممارسة وظيفته الدبلوماسية وحقّ التمتع بالمزايا والحصانات التي أتيينا على ذكرها. وكتاب الاعتماد هو كذلك وثيقة شخصية، أي وثيقة صادرة عن رئيس دولة وموجه إلى رئيس دولة أخرى، فإن تغيّر الرئيس بطريقة غير مشروعة في إحدى الدولتين كان على المبعوث تقديم كتاب اعتماد جديد يحمل تفويضاً من الرئيس الجديد.

ويُقدّم المبعوث الدبلوماسي (حسب صفته) أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة المعتمد لديها، أو إلى وزير خارجيتها ضمن مراسم واحتفالات محددة تُراعي نظام الأقدمية المتّبع في كل دولة.

القسم الثاني: انتهاء المهمة الدبلوماسية

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالات وظروف معينة، أهمها:

أولاً . الاستقالة أو التقاعد أو الوفاة:

تنتهي مهمته باستقالته أو تقاعده أو وفاته. وتلك حالات طبيعية تستدعي انتهاء المهمة.

ثانياً . انقضاء الأجل:

فقد يكون هناك اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها يُحدّد أجلاً لإنجاز المهمة الدبلوماسية، فإذا انقضى الأجل انتهت المهمة. فلبعثات الدبلوماسية الخاص، مثلاً، أجل معيّن يتم فيه تنفيذ مهامها (المشاركة في مؤتمر أو إبرام معاهدة)، فإذا تم التنفيذ انتهت المهمة.

ثالثاً . الاستدعاء:

ويتم ذلك بقيام الدولة المعتمدة باستدعاء مبعوثها وإنهاء مهمته. ويكون الاستدعاء عادةً لأسباب مختلفة: الإحالة على التقاعد، أو التعيين في منصب آخر، أو الفصل من الوظيفة، أو تقديم الاستقالة.

وقد يكون الاستدعاء بناءً على طلب الدولة المضيضة بسبب إساءة التصرف أو الإخلال بالواجبات أو تشكيل خطر على أمنها. وفي حال الاستدعاء تُخطر الدولة المعتمدة الدولة المضيضة بانتهاء مهمة مبعوثها. أما إذا كان سبب الاستدعاء احتجاجاً على أمر تشكوا منه الدولة المعتمدة، فيكتفي المبعوث بطلب جوازه ويغادر البلاد. ويحدث أحياناً أن يُستدعى المبعوث لأسباب اعتيادية (للتشاور أو المشاركة في نشاط معين في بلده)، فعليه في هذه الحالة أن يقدم خطاب الاستدعاء ويستأذن بالسفر.

رابعاً . الطرد:

ويحدث ذلك عندما يقع من المبعوث أمر خطير يُسيء إلى الدولة المضيضة، فتتخذ تلك قراراً بطرده واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه وتُسلمه جواز سفره وتكلفه مغادرة إقليمها دون انتظار استدعائه من قبل دولته. وعلى دولته عندئذٍ إما تعيين خلف له (إذا كان سبب الطرد أمراً شخصياً، أي عملاً مستنكراً ارتكبه المبعوث)، وإما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المضيضة إذا كانت دولته غير مقتنعة بمبررات الطرد ومحاولة حل النزاع الذي سبب توتر العلاقات.

خامساً . وفاة رئيس الدولة أو تغييره:

والمقصود برئيس الدولة هنا رئيس الدولة المعتمدة أو رئيس الدولة المعتمد لديها. فوفاة أحدهما، أو عزله، أو استقالته، تؤثر في الوضع القانوني للمبعوث الدبلوماسي من درجة سفير أو وزير مفوض. ففي مثل هذه الحالات لا تنتهي مهمته وإنما يتعين عليه تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم الرئيس الجديد. دون أن يؤثر ذلك في سلسلة الأسبقية. ويبدو أن الحرص على تطبيق هذا الأسلوب يلقي تشدداً والتزاماً في الأنظمة الملكية أكثر منه في الأنظمة الجمهورية.

سادساً . تغيير نظام الحكم في إحدى الدولتين:

ويُشترط هنا حدوث التغيير نتيجةً لقيام ثورة أو انقلاب. فالثورة تتمخض عادةً عن إحداث تغيير في النظام والحكام. أما الانقلاب فيكتفي بإطاحة الحكام فقط. وفي الحالتين يتوجب تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم الرئيس الجديد. والامتناع عن تقديم أوراق الاعتماد خلال فترة معقولة يُفسر بعدم الرغبة في الاعتراف. وقد يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

سابعاً. قطع العلاقات الدبلوماسية:

ويقع ذلك عندما تتوتر العلاقات بين الدولتين وتفشل محاولة التهدئة أو التسوية. وقطع العلاقات عمل استنسابي تلجأ إليه الدولة عندما تقرّر بإرادتها المنفردة إغلاق بعثتها الدبلوماسية فاضةً، بهذا التصرف، على الدولة الأخرى اتخاذ قرار مماثل، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل. وقطع العلاقات عمل خطير لا تلجأ إليه الدولة عادةً إلا بعد تعذر الوصول إلى حلول أقل جذريةً لمنازعاتها مع الدول الأخرى.

ويتم قطع العلاقات بصورة آلية عند اندلاع الحرب بين الدولتين. ويمكن أن يتم دون اندلاع الحرب، وذلك في حال نشوء خلاف بينهما ينطوي على مقدار من الخطورة يجعل التدابير الأخرى الممكنة (الطرد أو الاستدعاء) غير كافية. ويمكن أن ينتج القطع عن عمل جماعي يتضمن إنزال عقوبة بدولةٍ أخلت بالتزاماتها الدولية.

ففي العام 1964، طلبت منظمة الدول الأمريكية من أعضائها قطع علاقاتهم الدبلوماسية بكوبا بسبب اعتناق حكومتها المذهب الشيوعي. وفي 16/12/1966، قرّر مجلس الأمن، عملاً بالمادة 41/من ميثاق الأمم المتحدة، فرض عقوبات على روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم)، من ضمنها قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تطبيق سياسة التمييز العنصري. واتخذ المجلس، في عام 1992، عقوبات أخفّ ضد ليبيا (ضرب الحصار الجوي عليها)، وضد يوغوسلافيا الجديدة، المكونة من صربيا والجبل الأسود (حرمانها من شراء الأسلحة).

ومع أن دولة جنوب إفريقيا كانت تسيطر على إقليم ناميبيا (الذي استقل في عام 1991) وتُخضعه لسياسة التمييز العنصري التي كانت سياسة النظام الحاكم فيها، فإن مجلس الأمن، بسبب التواطؤ الأمريكي البريطاني، لم يجرؤ على طلب قطع العلاقات الدبلوماسية

معها. ولكن محكمة العدل الدولية استطاعت، بالفتوى الصادرة عنها في العام 1971، التعويض عن هذا التقصير بالطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتناع عن اعتماد بعثات دبلوماسية وقنصلية لدى جنوب إفريقيا تمتدّ صلاحياتها إلى إقليم ناميبيا، والامتناع كذلك عن إرسال ممثلين قنصليين إلى هذا الإقليم، أو سحبهم في حال وجودهم.

والمستغرب أن مجلس الأمن الخاضع للدول الكبرى التي خاضت حرباً شعواء ضد العراق بسبب دخوله الكويت، وضربت على شعبه حصاراً لا رحمة فيه، لم يفكر مطلقاً في مطالبة الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع العراق. وهذا يثبت أن مشكلة الكويت لم تكن للدول الكبرى بزعامة واشنطن إلا ذريعة لتغطية مآرب استعمارية تهدف إلى وأد كل محاولة للنهوض العربي.

ثامناً . اندلاع الحرب بين الدولتين:

ومن الطبيعي أن تتوقف مهمة المبعوث الدبلوماسي عندما تنتهي حالة السلام وتبدأ حالة الحرب بين دولته والدولة الموفد إليها. وجرى العرف، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم للبعثة الدبلوماسية، على أن يُعهد إلى دولة ثالثة برعاية الدول المحاربة ومصالح رعاياها.

وألزمت المادة /44/ من الاتفاقية الدولية المعتمد لديها، في حال نشوب نزاع مسلح بينها وبين الدولة المعتمدة، منح التسهيلات اللازمة لتمكين أعضاء البعثة وأفراد أسرهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن. وعليها، بصفة خاصة وعند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة.

ونصت المادة /45/ على وجوب مراعاة بعض الأحكام، في حالة قطع العلاقات أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، فألزمت الدولة المعتمد لديها احترام دار البعثة وحمايتها، وكذلك أموالها ومحفوظاتها، وأجازت لها وضع حراسة دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها في عهدة دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها. كما أجازت للدولة المعتمدة بأن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

وورد في المادة /46/ أنه يجوز لأية دولة معتمدة أن تتولى مؤقتاً، وبعد موافقة الدولة المعتمد لديها، حماية مصالح دولة ثالثة ومصالح مواطنيها، بناءً على طلب هذه الدولة في حال عدم تمثيلها في الدولة المعتمد لديها.

ويمكننا تلخيص مهمات الدولة الثالثة، في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب بين الدولتين، بالأمور التالية:

1. الإشراف على المفاوضات المتعلقة بترحيل الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.
 2. حماية مواطني الدولة المحاربة الموجودين في دولة العدو، والمحافظة على أموالهم.
 3. الإشراف، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على أسرى الحرب التابعين للدولة المحاربة والموجودين في دولة العدو، والتحقق من شخصياتهم وتزويدهم بالإسعافات اللازمة وتنظيم عمليات طبيعى تبادلهم.
 4. الإشراف على أموال الدولة المحاربة الموجودة في دولة العدو.
- وقيام دولة محايدة بالإشراف على مصالح دولة محاربة لا يُعدّ من قبيل الحلول في بعض الاختصاصات الدولية محل تلك الدولة، ولكنه يُعتبر من قبيل الخدمات الودية التي تؤديها الدولة المحايدة للدولة المحاربة.

